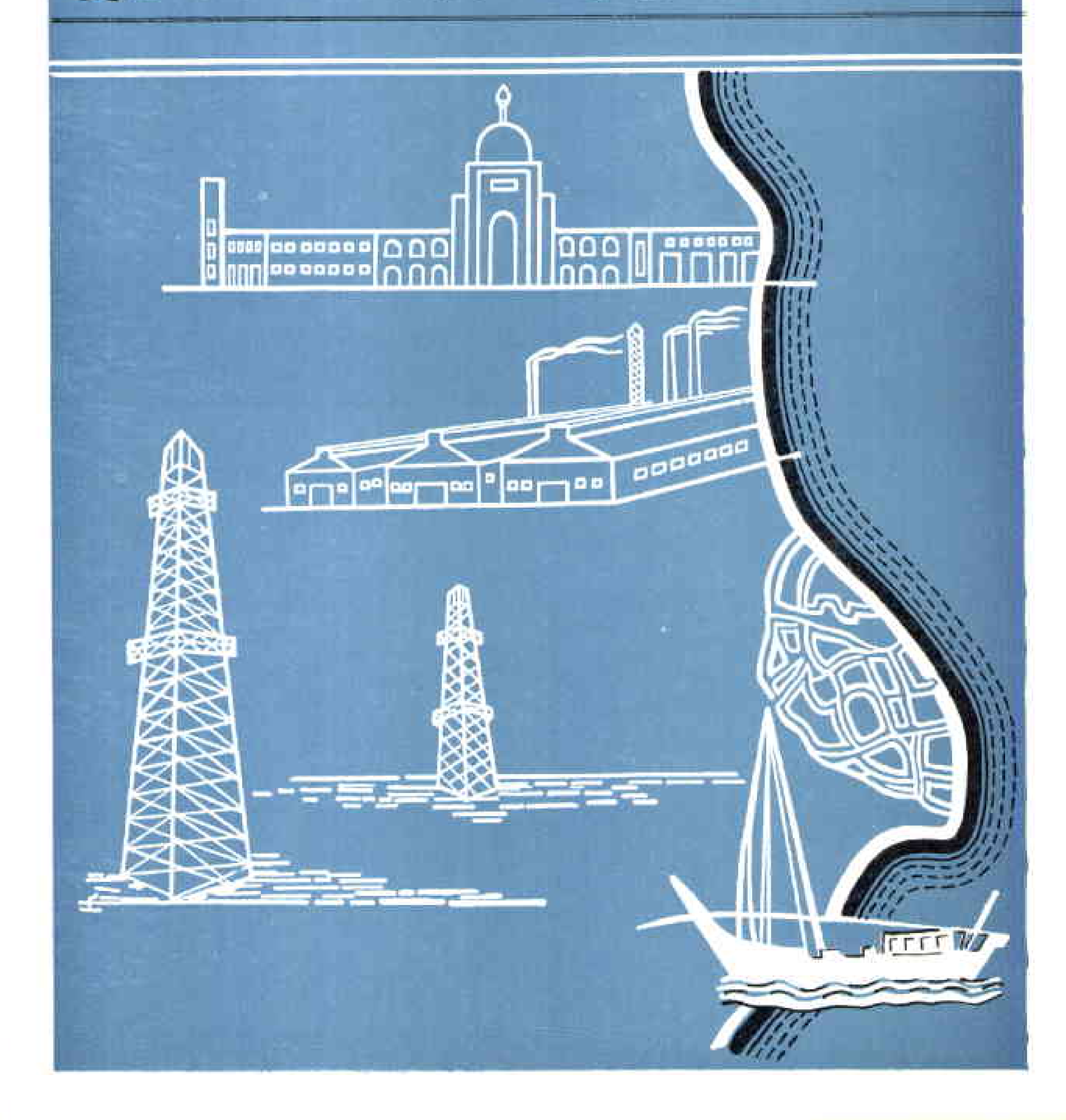
الكويت اليوم

العدد ٢ — السبت ٢٣ ربيع الثاني ١٣٧٤ — ١٨ ديسمبر ١٩٥٤ — السنة الاولى



العدد ـ ٢
السنة الاولى

الكويت اليوم
جريدة رسمية اسبوعية

السبت ٢٣ ربيع الثاني ١٣٧٤
١٨ ديسمبر ١٩٥٤

المصادقة على نظام الموظفين والتقاعد الجديد

صاحب السمو يصادق عليه صباح الاثنين ١٨ ـ ٤ ـ ١٣٧٤ ١٣ ـ ١٢ ـ ١٩٥٤

القانون يصبح نافذ المفعول اعتبارا من ١ـ١ـ١٩٥٥

وافق حضرة صاحب السمو الشيخ عبد الله السالم الصباح على نظام الموظفين والتقاعد وصادق عليه صباح يوم الاثنين الماضي وبذلك أصبح القانون نافذ المفعول اعتبارا من ١ ـ ١ ـ ١٩٥٥

وسينشر القانون الجديد تباعا فى الجريدة الرسمية وفيما يلى نص المذكرة التي وضعتها اللجنة الفرعية التي قامت بوضع نظام الموظفين والتقاعد والمرفوعة الى اللجنة التنفيذية العليا .

المذكرة المرفوعة الى حضرات اعضاء اللجنة التنفيذية العليا من اللجنة الفرعية لوضع نظام الموظفين

حضرات السادة :

نالت الكويت فى عهدها الاخير على ايدي حكامها المخلصين شيئا غير قليل من التقدم الثقافى والاجتماعي والعمراني ، واعتمدت فى كثير من هذه النواحى على الخبرة والكفاية من الموظفين لتضمن الوصول الى غاياتها فى سرعة وامان . وامتد هذا التطور السريع الى الحياة المعيشية فى البلاد ، وازدادت المطالب نتيجة لهذا التقدم الملحوظ وأحس الكثير من الموظفين عبئا واضحا فى اجور المساكن واثمان الحاجات فتطلع الحاكم المعظم ـ بعد ان لمس حالتهم ـ الى حل يبعث فى نفوسهم الرجاء ويدفعهم الى الانتاج المثمر المفيد ، فى جو يشيع فيه الاطمئنان ويبعث على مضاعفة الجهود فى سبيل المصلحة العامة .

وكان طبيعيا ان تستأنس الحكومة بآراء العاملين فى محيط الوظائف لانهم ادرى بشؤون الموظفين ، واعرف بمستوى الحياة التى يحيونها ، فوكلت اللجنة العليا الموقرة الينا امر المقترحات الاولى لنظام الموظفين الجديد ، فقبلنا هذه الثقة شاكرين ، وعملنا ما وسعنا العمل مطمئنين الى ماوصلنا اليه من آراء فقد جاءت نتيجة الدراسة الدقيقة والبحث العميق الطويل ويهمنا ونحن نتقدم بهذه المقترحات ان نلقى اضواء عابرة على الاصول التى جعلناها نصب اعيننا فيما سجلناه من اراء .

أولا ـ لم تحملنا العاطفة على المبالغة فى مطالب الموظفين ، وانما تناولناها بمقياس المنطق والواقع فجعلنا التعديل الذى ادخلناه على الدرجات والمرتبات فى اضيق نطاق ، واقتنعنا بعد ان توصلنا الى هذه النتائج انها بعيدة عن الاسراف ، وانها الحد الادنى لمواجهة مطالب الحياة فى الوقت الحاضر .

ثانيا ـ لقد وضعنا بهذه المقترحات الخطوط الاساسية لنظام الموظفين المقترح ولم نشأ ان نوزع انواع الوظائف والموظفين فى سلم الدرجات وانما تركنا ذلك مؤقتا حتى تعتمد هذه الانظمة وعندئذ فقط نستطيع ان نضع الوظائف فى مكانها المقسوم من الدرجات .

ثالثا ـ ولم يفتنا ونحن نضع هذه القواعد المقترحة ، ان نوحد الانظمة المالية والادارية الخاصة بالموظفين فى الدوائر المختلفة ، فوكلنا الشؤون الهامة فيها الى ادارة سميناها ادارة شؤون الموظفين لتتولى تنسيق العمل ورعاية الاداة الحكومية بما يضمن لها الدقة والنظام .

رابعا ـ على اننا بجانب هذا رأينا ان تجمع القواعد المقترحة بين امرين هامين لا بد منهما لتسيير دفة الاعمال فى وجهها المرضى ، فقد زدنا من قيود الوظيفة ومسؤوليات الموظف ، ليشعر بالرقابة الحازمة فى كل عمل يزاوله وزدنا كذلك من تأمينه على مستقبله بما وضعناه من نظام شامل للتقاعد حتى يقبل على عمله فى حيطة المسئول ورغبة الآمل فى الجزاء واطمئنان الآمن على مستقبله ومستقبل ابنائه . وهذا النظام هو ماتطبقه جميع الحكومات على موظفيها الدائمين ولا نشك فى انه سيلقى الرضى والقبول من سمو الحاكم المعظم .

اللجنة التنفيذية العليا

قرار

قررت اللجنة التنفيذية العليا (قرارت ٦١/٣٩) تأليف لجنة فرعية من لجنة نظام الموظفين برئاسة صاحب السعادة الشيخ خالد العبد الله السالم الصباح يعهد اليها بتصنيف الوظائف ووضعها فى الدرجات المنصوص عليها فى نظام الموظفين المصدق عليه من حضرة صاحب السمو المعظم بتاريخ ١٣/١٢/١٩٥٤ .

وتتألف اللجنة الفرعية من السادة التالية اسماؤهم : —

احمد السيد عمر
عبد المحسن قطان
عبد العزيز الدوسري
عبد اللطيف الشملان
المستر دوبسون
محمد عوض
بدر الكالوتي — سكرتير

خامسا — هذا وترى اللجنة ان النظام الذي اقترحته وحدة متجانسة تترتب نهاياته على مباديه ، وتتألف اجزاؤه تألفا واضحا فاذا رئى اي تغيير فى حلقة من حلقاته كان من الضرورى ان تعاود اللجنة النظر فيه من جديد على ضوء ما استجد من آراء واعتراضات حتى يظل محتفظا بوحدته مبقيا على تدرجه وتجانسه .

سادسا — ولا يفوت اللجنة فى نهاية هذا الكتاب ان تشير الى ان هذه الانظمة التي اقترحتها انما هى علاج للحالة الراهنة التى تواجهها الاداة الحكومية ولا يعتقد مطلقا انها انظمة لاتقبل التعديل والتبديل فقد يستجد من الظروف المالية والاجتماعية مايدعو الى النظر فى هذه الانظمة بالتعديل الذى يناسب مايستجد من تغير فى احوال المعيشة .

والله ولي التوفيق

المالية	احمد السيد عمر
المالية	مرك دوبسون
المعارف	عبد اللطيف الشملان
الشرطة العامة	جاسم القطامي
الصحة العامة	خالد النصر الله
الاشغال العامة	عبد الله السميط
الكهرباء العامة	عبد المحسن القطان
الجمارك	عبد الله شهاب
الميناء	جاسم العنجرى
الاوقاف	حسين عبد الرحمن العسوسى
البلديه	سعيد يعقوب
المالية (السكرتير)	محمد عوض

وقائع

الاجتماع الواحد والاربعين للجنة التنفيذية العليا المنعقد فى بناية مجلس الشورى الساعة الثالثة والنصف من مساء يوم الثلاثاء الموافق ١٤ — ١٢ — ١٩٥٤

الحضور : صاحب السعادة الشيخ جابر العلى الصباح

صاحب السعادة الشيخ صباح الاحمد الصباح

صاحب السعادة الشيخ خالد العبدالله السالم الصباح

احمد عبد اللطيف — مدير المالية

عبد اللطيف النصف

امينا السر : احمد السيد عمر

حامد اليوسف

افتتحت الجلسة الساعة الثالثة والنصف

اتخذت اللجنة التنفيذية العليا القرارات التالية :

١ — قرارات ٦٣ — ٤١

انشاء دائرة تسمى دائرة الشؤون الاجتماعية وتعيين السيد حمد الرجيب مديرا لها .

٢ — قرارات ٦٤ — ٤١

الغاء المنح المادية فى عموم دوائر الحكومة اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار .

٣ — قرارات ٦٥ — ٤١

الغاء المنح المادية فى عموم دوائر الحكومة اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار ، ومنع اعطاء اية منحة مهما كان نوعها الا بعد الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية العليا .

وقد بحثت اللجنة موضوع المتشردين أو المتسولين فى الكويت فاتخذت القرار :

آ ــ يحال أمر المتشرد او المتسول اذا كان طفلا (أو طفلة) يزيد عمره ــ عمرها عن أربع سنوات الى ادارة المعارف لرعايته وتعليمه .

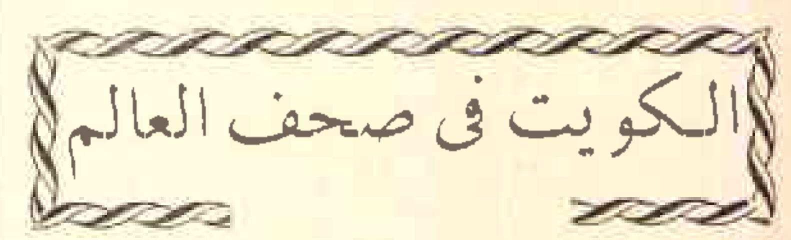
ب ــ يحال أمر المتشرد او المتسول اذا كان رجلا (أو امرأة) الى ادارة البلدية لترتيب معاش له يمكنه من ان يحيا حياة كريمة .

ج ــ اذا كان المتشرد أو المتسول ــ من طفل أو طفلة ــ يعتمد والده أو ذووه على ما يجنيه من تشرده أو تسوله ، فيجب احالة الامر الى البلدية لتعين له أو لهم المعاش الذي يمكنه ــ يمكنهم من حياة كريمة أما الطفل أو الطفلة فيحال أمره أو أمرها الى ادارة المعارف للرعاية والتعليم . اما اذا كان أحد المشار اليهم مريضا ، فيجب احالة أمره الى ادارة الصحة لرعايته وتمريضه حتى الشفاء ، ثم يحال أمره الى الجهات المذكورة .

أعمال الدلالة

اتخذت اللجنة قرارا بمنع ممارسة أعمال الدلالة بانواعها منعا باتا لغير الكويتيين .

كذلك لا يسمح مطلقا لغير الكويتيين ان يمارسوا أعمالا كباعة متجولين .



النفط : يؤخذ من بيان شركة نفط الكويت K. O. C. المنشور بجريدة (فيناننشال تايمز) Financial Times بتاريخ ٣٠ نوفمبر و ١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ م ومما نشرته جريدة (الديلي اكسبريس Daily Express بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ان انتاج الكويت من النفط الخام قد بلغ فى أكتوبر ١٩٥٤ م رقما قياسيا ، اذ وصل الى ٤،٤٨٨،٩٥٠ طنا ، بزيادة ١٢ بالمائة عما وصل اليه انتاج النفط فى اكتوبر ١٩٥٣م،اذ كان ٣،٩٩١،٧٩١ طنا.ويقدر انتاج الكويت من النفط الخام فى الفترة بين ١ يناير و ٣١ اكتوبر ١٩٥٤ بـ ٣٨٥٤٣،٦١٩ طنا ، يبلغ ثمنها ١٦٦ مليون جنيه بالسعر الحالي . وهذا مقابل ٣٥،٢٥٩،١٦٧ طنا هي حصيلة الشهور العشرة المناظرة فى العام الماضي . ويبدو ازدياد الانتاج أكثر وضوحا اذا قارنا انتاج الشهور العشرة الأولى من ١٩٥٤ م ، والذي يبلغ كما سبق حوالي ٣٨،٥ مليونا من الأطنان ، بانتاج ١٩٤٧ م الذي كاد لا يتجاوز مليونين من الأطنان .

وتضيف جريدة فيناننشال تايمز Financial Times

البقية على ص ــ ١٤

مجلس الانشاء

البيوت التي بنتها

شركة نفط الكويت لاسكان العمال

قرر المجلس تأليف لجنة تقوم على البيوت التي بنتها شركة نفط الكويت لاسكان العمال وتقديم تقرير عنها الى المجلس .

الشركات الخمس

وردت الى مجلس الانشاء كتب من الشركات الخمس تتعلق بموضوع أعمالها فى الكويت . وقد جاء فى كتب شركات الصحرا وعنزه والخليج الهندسية والبناء والمقاولات ان الأعمال المعطاة لها سيتم انجازها حوالي ٣١/٣/١٩٥٥ كما تضمن كتاب شركة الانشاءات الكويتية موافقتها على عرض المجلس المتعلق بانهاء اتفاقيتها .

بوابة نايف

ستقوم ادارة الأشغال العامة بتحضير مواصفات بوابة نايف المزمع بناؤها ومن ثم يطلب الى المتعهدين تقديم تصاميمهم واسعارهم على أساس المناقصة العامة .

خزانا المياه سعة ١٥ مليون جالون

ووفق على اشتراك السيد عبد اللطيف الثنيان وشركة جورج ويمبي وشركاه المحدودة فى مناقصة خزاني المياه على أساس ان يتخلى المذكورون فى حالة رسو المناقصة عليهم عن جميع التسهيلات المقدمة لهم من حكومة الكويت بموجب اتفاقية مصنع الطابوق الرملي الجبري .

دار الطباعة والنشر

قرر المجلس ان تتخذ الاجراءات اللازمة لاستملاك قطعة أرض شمالي مدرسة الصديق لبناء دار الطباعة والنشر التي وافقت اللجنة التنفيذية العليا على انشائها .

اعلان

يعلن للراغبين فى بناء فنادق فى مدينة الكويت ان يتقدموا بطلباتهم الى مجلس الانشاء خلال ١٥ يوما من تاريخ هذا الاعلان .

رئيس مجلس الانشاء

المحاكم

كلما كانت الحياة أقرب الى الفطرة والبساطة ، كان ذلك ادعى الى قلة الخصومات والدعاوي بين الناس . وهكذا كاد فجر الكويت يخلو من اي ظل للدعاوى والمنازعات سيما أن الكويتيين بطبيعتهم يمتازون بالهدوء والانصراف عن العدوان ، ولعل لهم من مشاغلهم الخاصة ، ومن حياة التجارة الدائبة ، ومن قسوة الظروف المعاشية قبل ظهور النفط ، لعل لهم من كل ذلك ما يصرفهم صرفا عن التفكير فى العدوان ...

وثمة حقيقة تدعم الحقيقة السابقة : هي ان أغلب المنازعات تنفض دون حاجة الى رفع الامر الى المحاكم .. وتنتهي بالصلح فى مجالس ودية تسودها الحكمة والتجربة والأخوة .

ولعل ما سبق من الحقـــائق هو ما تنطـق به الأرقام ، اذ لم تتجاوز الدعاوى فى الأعوام الأولى لانشاء المحاكم ثلاثمائة دعوى للعام الواحد ، وأغلبها متصل بالنواحي الشخصية من طلاق ونحوه وبالبحارة مـع ربابنتهم فلما أصبحت الكويت مهجرا : وبدأت تتشابك فيها المصالح ، أخذت الدعاوى فى الازدياد ، فبلغ مجموع الدعاوى التي نظرت فى سنة ١٩٥٣ م (١٣٢٦) دعوى ، منهـا (٨١٧) شخصية والباقي حقوق وميراث وقضايا تجارية : وفى سنة ١٩٥٤ م (١٦٠٧) دعوى ، منها (٩٧٧) دعاوى شخصية والباقي دعاوي عامة ، ومنها (٧٥٠) دعوى انتهت بالصلح واذا قدرنا ماطرأ على السكان من ازدياد وتنوع وتعقد ، رأينا أن هذه الأرقام توحي بما يشيع فى النفوس من هدوء وطمأنينة ، وبما يردع أهل العدوان من شعور قوي بيقظة الحكومة وعدلها .

وكانت المحكمة فى أول الأمر عبارة عن حاكم البلاد ، توجد حيث يوجد فى البيت أو فى المجلس أو فى الطريق يعينه على ذلك قاض شرعي قد تضلع بالاحكام التي جاء بها القرآن أو قضى بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والقاضي الشرعي يجلس فى ديوانه والحاكم يبعث اليه بمن يتخاصمون اليه ويطلبون الحكم الشرعي (حق الله) .

دام هذا الحال الى أن حلت سنة (١٣٥٠هـ) حيث أسست اول محكمـة مستقـلة ذات صفة رسمية وسجل للدعـاوي وكانت برئاسة حضرة صاحب السعادة الشيخ عبـد الله الجابر الصباح وأضيف الى المحكمة مأمور لتسجيل الاملاك .

وما زالت هذه الدوائر تتسع حتى وصلت الى ما هي عليه الآن شأنها شأن المؤسسات الأخرى التي نشأت مـن ضعف ثم كسبت من بعد الضعف قوة .

وقـد أصبحت المحكمة تحمل اسم المحاكم وتحتوي عـلى المحكمة العليا التنفيذية وثلاث محاكم شرعية كل جهة منها تختص بالنظر فى قسم مـن الدعاوي . فالدعاوى التـي تتعلق بالميراث والدماء والحقوق تنظرها المحكمة الشرعية الكبـرى ومـا يتعـلق بالأحوال الشخصية تنظرهـا المحكمة المختصة بذلك . وما كان للجنح والجنايات الصغيرة تنظرها المحكمة المختصة بها .

وهناك دائرة مختصة بنائب رئيس المحاكم الذي يقوم مقام رئيس المحاكم فى غيبته ويختص بتنفيذ احكام القضايا الشخصية والنظر فيها .

وتوجـد جهات أخـرى غير المحكمـة الشرعية للفصل فى الخصومات ، اذ يوجد قاضيان

البقية على ص ١٤

جاء رجل الى أبي حنيفة فقال له : اذا خلعت ثيابي ودخلت النهر أغتسل فالى القبلة أحول وجهي أم خلافها فقال له أبو حنيفة الأفضل أن تحـول وجهك الى الجهة التي فيها ثيابك لئلا يسرقها أحد !

إدارة المالية

ديوان المحاسبة ودوره فى الرقابة والاصلاح المالى

للاستاذ على توفيق حجاج

(الخبير الفني المالية والمحاسبة)

بناء على قرار اللجنة التنفيذية العليا المرقم ٧/١٥ والمتخذ باجتماعها السابع فقد طلبت حكومة الكويت الى حكومة مصر انتداب خبير فني فى شؤون المال والمحاسبة لتشكيل ديوان المحاسبة والاستفادة من خبرته فى تنظيم حسابات الدولة . وقد حضر الخبير الفني المصري للمالية والمحاسبة الاستاذ علي توفيق حجاج وسلم اعماله بهذه الادارة يوم ١٩٥٤/٩/٢٧ .

ولما كانت مهمته تتطلب اتصاله بجميع الدوائر والحصول على جميع البيانات الضرورية على الانظمة المتبعة حاليا فى حساباتها ومشترواتها ومخازنها ومختلف اعمالها ، لذلك فاننا نرجو تسهيل مهمته واعداد جميع البيانات التي يرى اطلاعه عليها او بيانها .

وتقبلوا بقبول فائق الاحترام ؟

احمد عبد اللطيف
مدير المالية
وعضو اللجنة التنفيذية العليا

صورة التعميم الصادر والسابق ارساله للدوائر لنشره فى الجريدة الرسمية

مقدمة

لست الكويت كأي دولة ناهضة حاجتها الى هيئة تتولى مراجعة ايرادات ومصروفات الدولة . وقد جاء هذا الشعور بالحاجة الى هذه المؤسسة فى الوقت الذي فيه بدأت تستكمل المنشآت العامة فى البلاد مقوماتها فقررت الحكومة انشاء ديوان للمحاسبة يتولى المراقبة ويسترشد فيه بالانظمة المتبعة فى مختلف الدول بحيث تتلاءم وظروف البلاد .

ولما كنت قد عنيت بهذا الموضوع عناية خاصة نتيجة لما اكتسبته من خبرة ولدراساتي طوال مدة خدمتي التى انقضت فى الوظائف المالية والاقتصادية ولما درسته عن نظام محكمة المحاسبات فى فرنسا ، وادارة المراجعة فى انجلترا ومحاكم المحاسبة فى المانيا وبلجيكا وايطاليا ثم ديوان المحاسبة فى مصر فسأستعرض فى ايجاز كل هذه الانظمة . ومما هو جدير بالذكر والتنويه ان كل بلاد العالم صغيرها وكبيرها سواء فى ذلك ما كان خاضعا لنظام ديمقراطي أو دكتاتوري يشمل نظامها هيئة للمراقبة والواقع ان الامر لا يقتصر على الحكومات بل انه لا يوجد مصرف أو شركة هامة دون ان يكون لها مراقبون قانونيون يتولون مراجعة حساباتها ووضع التقارير عنها .

ذلك لأن المراقبة الى جانب فائدتها من حيث انتظام الادارة المالية لها الفضل العظيم فى تحقيق أكبر وفر من المصروفات وزيادة فى الايرادات . ومحاكم الحسابات فى فرنسا وايطاليا وبلجيكا وألمانيا ، وادارة المراجعة فى انجلترا وديوان المحاسبة فى مصر كل هذه الهيئات تتميز بطابع واحد وهو الاستقلال فى العمل الى حد بعيد .

وفى بعض البلاد تمنح هذه الهيئات سلطات قضائية وتوجه بعض البلاد عنايتها الى المراجعة بعد الصرف وتعني بعض البلاد بالمراجعة قبل الصرف وفى بعض البلاد تتم المراجعة قبل الصرف وبعده معا واذا كانت قد بدت الحاجة ماسة الى انشاء ديوان للمحاسبة فى الكويت يتولى مراجعة ايرادات ومصروفات الدولة منذ نهضتها فلا شك انها الآن أشد مساسا وأكثر الحاحا وذلك لازدياد التبعات المالية ازديادا كبيرا بما ألقى على عاتق البلاد من وجوب توفير العدة لرفع مستوى المعيشة فى البلاد والنهوض بكل مرافقها من صحة وتعليم ومواصلات ، وانشاء وتعمير واصلاح شامل وانشاء وتجديد فى مختلف مرافق الدولة . وأصبح من الضروري أمام هذه الظروف ان تراعى جباية الايرادات وسرعة التحصيل ووفرته ، وانه يجب أن يكون التصرف فى أموال الدولة بعيدا عن مواطن الاسراف والتبذير مقصورا على خير الوجوه نفعا .

ولما كانت المراجعة وقت التحصيل ووقت الصرف واجبة كان ضروريا أن تقوم بها هيئة تتمتع بحرية الرأى الى جانب ما تمتاز به من الخبرة الفنية ومن شأن ذلك ان يساعد على توفير الضمانات التي يطمئن اليها المواطنون .

اهمية ديوان المحاسبة فى كيان الأمة ونظامها

يحتل ديوان المحاسبة أهمية خاصة فى كيان كل أمة ونهضتها ، بل ودعم نظامها المالي وجهازها الاداري ومستقبلها وضمان تقدمها بخطوات قوية محاطة بالثقة والضمان . وانا اذا رجعنا الى نظم الحكم فى الأمم على اختلافها ديمقراطية كانت أو ديكتاتورية وجدناها كلها مجمعة على ضرورة ايجاد هيئات لمراقبة الايرادات والمصروفات وقد نص فى دساتير أكثر البلاد على وجود هذا الديوان وسواء فى ذلك الممالك التي أنشئت فيها دواوين المحاسبة من زمن بعيد ، كفرنسا سنة ١٨٠٧ وانجلترا سنة ١٨٤٦ وألمانيا سنة ١٨٦٧ وبلجيكا سنة ١٨٤٦ ، والممالك والدول التي أخذت بهذا النظام بعد ذلك كالولايات المتحدة واليابان والصين وتركيا ، ومصر فى سنة ١٩٤٢ .

وهذا النظام هو الذي يساعد السلطات على الاشراف اشرافا جديا على التصرف فى الأموال العامة . وان الأموال التي تجبى تصرف فيما يعود على البلاد بالخير .

ولا غرو اذا أصرت حكومة الكويت على ضرورة المراقبة فان المصارف بل حتى المؤسسات التجارية والصناعية ذاتها على اختلاف أنواعها تقدم حساباتها ومستنداتها للمراجعين لمراجعتها والتصديق عليها . ولا شك ان حسابات الدولة أولى بذلك من غيرها .

غير انني أستطيع القول اجمالا ان المراقبة فى بلد ما يجب ان تتناسب من جهة مع النظام القائم فيه، ومن جهة اخرى مع أنظمة الحسابات والميزانية . ويتجاوب هذا الاتجاه الفني العام مع الرغبة السامية لحضرة صاحب السمو الأمير المعظم حاكم الكويت . فاني عند ما تشرفت بمقابلة سموه يوم ٢٨ سبتمبر ١٩٥٤ فى قصر الشعب وتلقيت التوجيهات الكريمة السامية التي تتلخص فى ان حكومة سموه التي قررت انشاء ديوان المحاسبة فى الدولة تأمل ان يؤدي وظيفته التي تعتبر من الأهمية بمكان على طريقة وبشكل يتناسب وحالة البلاد ، بعيدا عن الطفرة وان يوضع له نظام يكفل اداء رسالته على خير ما تؤدى الرسالة . ويتناسب مع نظام البلاد . واستعراضي فيما يلي لهذه الأنظمة فى البلاد المختلفة لا يعني أكثر من استعراض مختصر لمدى الأهمية التي احتلها ديوان المحاسبة .

اختصاصات ديوان المحاسبة

لا نستطيع ان نسجل هنا فى هذه الصفحات القليلة تفصيليا اختصاصات ديوان المحاسبة لكثرتها وتشعبها ولكننا نستطيع القول ان هذه الاختصاصات تتلخص فى حق الديوان فى مراقبة ايرادات الدولة ومصروفاتها . وذلك للتحقق من ان الايرادات تحصل وتورد للخزانة العامة للدولة وتضاف الى انواعها فى الحسابات فى الحدود المبينة فى اللوائح والقوانين ، وان المصروفات التى صرفت والتى صدقت عليها السلطات المختصة صرفت فى الاغراض التى اعتمدت من اجلها وان الصرف تم طبقا للقوانين واللوائح والانظمة النافذة ، وان اوامر الصرف كانت صحيحة ، وصادرة من السلطة المختصة وان جميع المصروفات خصمت من الباب والبند الذى هو من نوعها طبقا لما هو وارد بالميزانية وبالاجمال التحقق من ان اعتمادات الميزانية صرفت :

أ — فيما هو مخصص لها .

ب — وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

ج — وضمن حدود تقديرات الميزانية المصدق عليها .

د — ومتمشية مع الفائدة الحقيقة المرجوة منها .

وللديوان اختصاصات اخرى تختلف باختلاف المراقبة ان كانت قبل الصرف او بعده او كانت قبل الصرف وبعده معا ، فله مثلا ان ينبه الادارات والدوائر والمصالح الى الحالات التى يبدو له فيها ان الصرف غير قانوني وذلك قبل حدوثه .

وللديوان ان يلفت النظر الى النقص فى الدفاتر الحسابية التى تمسكها الادارات والمصالح اذا ماعمدت هذه الى عدم قيد ما يجب رصده فى هذه الدفاتر بصفة منتظمة او ان تلك المصالح يعوزها امساك بعض الدفاتر التي لا غنى عنها لحسن المراقبة وانتظام الاعمال فضلا عن ضرورتها لاستخراج ما يقتضيه الامر من بيانات واحصاءات . وقد يؤدى اهمال امساك الدفاتر الى تعرض الاموال العامة لخطر الضياع من جراء عدم قيدها وحصرها .

وللديوان المحاسبة ان يراقب وان يحصل على جميع البيانات المتعلقة بممتلكات الحكومة من نقود واوراق مالية وسندات ، وادوات سواء كانت هذه الممتلكات ادوات او مهمات موجودة بالمخازن ام عقارات ام منقولات .

وان يراقب تحصيل الايرادات بحيث تكون متفقة مع القوانين واللوائح والانظمة سواء كانت هذه الايرادات نتيجة لاتفاقات الحكومة او عقودها مع الهيئات او نتيجة لقوانين الضرائب والرسوم او الايجارات الخ ...

وفيما يختص بالمصروفات فديوان المحاسبة يقوم بمراقبتها بحيث لايتم صرف المبالغ محتسبة على اعتمادات ابواب وبنود غير مخصصة لها او تجاوزها قبل الحصول على ترخيص من السلطة المختصة .

كما يعنى الديوان بالنظم المالية بما يجعلها متمشية مع المبادىء والاوضاع القانونية .

استقلال ديوان المحاسبة وسلطاته

قد نوجه سؤالا او اسئلة :

اولا هل يدير شئون المراقبة موظف فرد ام هيئة ؟
ثانيا هل يكون ديوان المحاسبة تابعا للسلطة التنفيذية ام للسلطة التشريعية ام يكون هيئة مستقلة ثالثا هل تقصر مهمة المراقبة على المراجعة بعد الصرف ام انها تتناول المراجعة قبل الصرف .
رابعا هل يكون ديوان المحاسبة سلطة قضائية ام لا .

وسوف يتضح من استعراضى فيما بعد لبعض نظم ديوان المحاسبة ان لكل دولة نظامها الخاص، على انه يمكن القول ان المراقبة فى جميع البلاد تتمتع باستقلال تام مع وجود صلة بينها وبين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية .

نظام المراقبة فى فرنسا

تقوم فى فرنسا محكمة الحسابات Cour des Comptes ولكنها لا تمارس الرقابة الوقائية بل تقوم بها وزارة المالية ولن نتناول فيما يأتي تفصيلات هذه الرقابة ولكننا نتعرض لها باختصار .

ففي كل وزارة يوجد موظف يدعى مراقب المصروفات المعتمدة يختاره وزير المالية فى حدود نظامه الادارى . ويمثل وزير المالية تبعا لهذه النتيجة كما هي العادة صاحب السلطة المالية فى مختلف ادارات الدولة .

ومراقب المصروفات المعتمدة يجب ان يؤشر على جميع التزامات المصروفات قبل الصرف . وعليه ان يتحقق قبل التأشير بالصرف مما يأتى :

١ — اذا كان المصروف واردا فى الميزانية والباب المعتمدين من البرلمان

٢ — اذا كان البند يسمح بالصرف من الاعتماد

٣ — اذا كانت العقود والاسعار والشروط الاخرى المتعلقة بالصرف والقوانين الاخرى مراعاة .

البقية على ص — ١٢

لجنة التعمير

وقائع الاجتماع الاول

للجنة التعمير المنعقد فى ١٣ ـ ١٢ ـ ١٩٥٤

الحضور ـ السادة عبدالحميد الصانع
نصف اليوسف
سليمان المسلم
أحمد الفهد
خالد العدساني
عبدالله الدخيل
سكرتير اللجنة خالد الغربللي

(١) ناقش الحاضرون مبدأ اعمال اللجنة وسن خطة للعمل بموجبها ووضع برنامج لاعمال لجنة التعمير ، وقد رؤى انه من الضرورى تأليف هيئة تسمى « هيئة تقدير الاضرار »لع١/١ تكون مهمتها اعطاء رأيها فى تقدير الأضرار وهي مؤلفة من :

(١) خليفه البحوه : للاستفادة برأيهما فيما يتعلق بأعمال البناء
(٢) عبد العزيز مفهوى : وتقدير التكاليف .

(٣) مساح : وذلك للاستفاده منه فى معرفة مواقع البيوت بالنسبة لمشروع التنظيم

(٤) كاتب : للقيام بالاعمال الكتابية لهذه الهيئة

على ان يكون تحت تصرف هذه اللجنة سيارة صالون واخرى وانيت .

(٢) قررت اللجنة « لع٢/١ » نشر اعلان يطلب فيه من الذين اضرت بيوتهم الامطار وحالت موانع دون لجوئهم الى المدارس تقديم تفاصيل خطية الى اللجنة بانواع الاضرار ومقاديرها ومواقع بيوتهم .

« ٣ » قررت اللجنة « لع٣/١ » نشر اعلان يطلب فيه من ملاك بيوت الايجار ضرورة اصلاح بيوتهم بشكل يؤمن سلامة المستأجر والطلب من المستأجر مراجعة البلدية فيما اذا تأخر المالك عن تصليح بيته .

« ٤ » قررت اللجنة « لع٤/١ » اعطاء الاولويه فى برنامجها لاعمال التصليح ثم الانشاء .

« ٥ » قررت اللجنة « لع٥/١ » تنفيذ جميع اعمال التصليح والانشاء بواسطة المناقصات العامة وسيطلب ممن يرغب الدخول فى هذه المناقصات تسجيل اسمه لدى اللجنه .

كما قررت اللجنة « لع٦/١ » انه لايجوز لاعضاء لجنة التعمير ولا لاعضاء هيئة تقدير الاضرار الدخول فى المناقصات المذكورة اعلاه لا عن طريق مباشر او غير مباشر .

« ٦ »قررت اللجنة « لع٧/١ » نشر اعلان يطلب فيه من جميع القادرين ممن لجأوا الى بيوت الحكومة الاسراع باجراء التصليحات اللازمه لبيوتهم استعدادا لاخلاء بيوت الحكومة وذلك لتنفيذ المشروع الذى بنيت من اجله هذه البيوت .

وقائع الاجتماع الثانى

للجنة التعمير المنعقد فى ١٤ ـ ١٢ ـ ١٩٥٤

الحضور ـ الرئيس سعادة الشيخ جابر العلى الصباح
الاعضاء عبدالحميد الصانع
نصف اليوسف
سليمان المسلم
احمد الفهد
خالد العدساني
عبدالله الدخيل
سكرتير اللجنة خالد الغربللي

انضم الى هذا الاجتماع هيئة تقدير الاضرار التى جاء ذكرها فى وقائع الاجتماع الاول ، لذلك فقد اخذ اعضاء لجنة التعمير يشرحون لهذه الهيئة اعمالها وحدود صلاحياتها ، وتوجيهها لما فيه صالح المنكوبين وكان اهم ما أوصت به اللجنة القرار التالى « لع/٨/٢ »

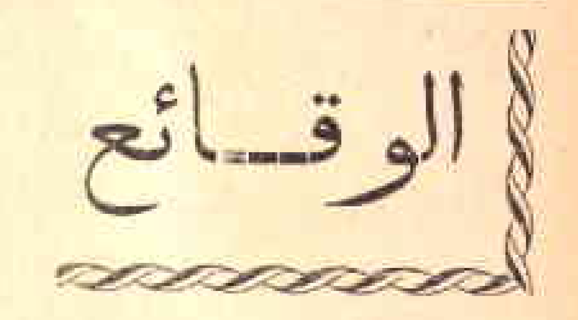
« ١ » يستملك البيت المنهدم اذا كان واقعا ضمن منطقة التنظيم العاجلة الاستملاك وكذلك البيت المتهدم كله حتى ولو كان فى منطقة التنظيم الآجلة الاستملاك اذا كان مالكه ساكنه وليس من القادرين

« ٢ » تبلغ لجنة التثمين بما يلي : ـ

يثمن البيت « لع/٩/٢ » المتهدم من جراء المطر كما لو كان لم يتهدم وينطبق هذا على المالك الساكن فى البيت المقرر تثمينه فقط اذا كان من غير القادرين .

ملاحظـة :

تجد بلاغات لجنة التعمير على صفحة ١١



قانون البلدية

الاسباب الموجبة
لقانون البلدية العام

لا يخفى ما للبلديات من اثر عظيم فى رقي البلاد وازدهارها فهي صاحبة المقام الاول فى خدمة البلاد والاهلين على السواء ولذلك كان الاهتمام بقوانينها من الامور التى يتطلبها رقي الوطن

وفى مستهل هذا العهد يجب ان يشعر كل كويتي بتطور فى الامور العمرانية والصحية والاجتماعية والمدنية وان تقوم البلدية على اسس صحية تكفل لها تحقيق ماتصبو اليه نفوس الكويتيين من اهداف ٠

ومن اجل هذه الاغراض وضعنالها القانون الاساسى الذى من شأنه تصحيح الاوضاع السابقة ومعالجة ما كان يشكى منه ٠

والقانون بما تضمنه من احكام يعتبر الحجر الاساسي فى بناء البلدية ونقطة الانطلاق فى تحقيق الامانى فى جميع الحقول ٠

وبما ان قوانين البلديات يجب ان تكون مستلهمة ككل قانون من عرف البلاد وحاجتها فقد روعي فى صوغ احكـام هذا القانون الضرورات المحلية القائمة ليكسب المقاومة التى تجعل منه قانونا له قوته ونفاذه ٠ وهو ينطوى على احكام بعضها قديم له فى المقررات السابقة شبيه او نقل ادخل عليه شيء من التعديل بما يتوافق مع الاوضاع الجديدة فى البلاد وبعضه نتيجة التجارب فى ميادين العمل والاختبار ٠

والمقاصد التى اتخذت اساساً لهذا القانون مستوحاة جميعها من القوانين العامة وترتكز كلها على مبدأ المساواة بين الافراد ٠

والقانون فى جملته يتضمن احكاماً بعضها يمكن تحقيقه فور تصديقه وبعضها يحتاج الى سعى خاص وزمن اطول لتنفيذها على انه ليس مع القصد والعزيمة شيء يستعصى ٠

والآمال معقودة بفضل تآزر المواطنين ان يكون لهـذا البلـد مؤسسة اهلية تستمد حقيقتها من امانى الامة لتوفر للاهلين الرفـاه والخير بقدر ما يقدمون لها من جهد واخلاص ٠

الخبير المراقب

قــانــون

مادة ١ ــ البلدية شخصية حكمية ذات استقلال مالي وتعمل على تقدم المدينة عمرانيا وصحيا واجتماعيا ومدنيا ٠

مادة ٢ ــ اختصاصات البلدية هي :

أ ــ تنظيم المدينة وتجميلها ٠

ب ــ وقاية الصحة العامة ٠

ج ــ تشجيع الثقافة والرياضة ٠

د ــ منع التسول والتشرد ٠

هـ ــ تأمين سلامة المواد الغذائية والمواد الضرورية المتجر بها وتحديد شروط التموين ٠

و ــ المحافظة على الراحة العامة فى المساكن والطرقات ٠

ز ــ اتخاذ كل ما يؤدى الى تقدم البلدية ورفاهية سكانها ٠

ح ــ ادارة موارد البلدية ونفقاتها ٠

ط ــ ادارة املاك البلدية العامة والخاصة واستثمار العقارات ٠

ي ــ اجراء عمليات الاستملاك وفقا لنظام خاص ٠

ك ــ ضبط عمليات الاحصاء ووقوعات النفوس ٠

ل ــ ضبط عمليات التحديد والمسح العقاري ٠

مادة ٣ ــ تتولى الاختصاصات المعينة فى المادة السابقة سلطتان سلطة التقرير وسلطة التنفيذ ٠

مادة ٤ ــ يمارس سلطة التقرير المجلس البلدي ٠

مادة ٥ ــ يمارس سلطة التنفيذ رئيس البلدية يعاونه مديـر البلدية ودوائرها ٠

مادة ٦ ــ يحـدد اعضاء المجلس البلدي ومـدة عضويتـه وطريقة انتخابه بقانون ٠

مادة ٧ ــ يعين رئيس البلدية من قبل الحاكم أمير البلاد ويعتبر رئيس البلدية رئيسا طبيعيا للمجلس البلدي •

مادة ٨ ــ يعين مدير البلدية كما يأتي :

ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه أو مــن غيرهم مديرا للبلدية يعين بقرار يصدر عن الرئيس •

الفصل الثاني

السلطة التقريرية

المجلس البلدي

مادة ٩ ــ يجتمع المجلس البلدي مرة كل اسبوع فى دائرة البلدية وكلما دعت الضرورة لاجتماعه ويدرس جميع المسائل المتعلقة بادارة البلدية التي تعرض عليه •

مادة ١٠ ــ يرأس جلسات المجلس البلدي رئيس البلديـة أو نائبه واذا حال حائل دون حضوره فيرأسها أكبر الأعضاء سنا ولرئيس البلدية أو نائبه أن ينيب عنه عندما يريد التغيب لسبب من الأسباب من يختاره من أعضاء المجلس بقرار يصدر عنه •

مادة ١١ ــ مباحثات المجلس ومناقشاته سرية • يقـوم مدير البلدية بمهمة المقرر فى المسائل المعروضة على المجلس البلدي للمناقشة فيها ولا يشترك فى التصويت ويمكن لرئيس البلدية أن يدعـو من يشاء من رؤساء دوائر البلدية أو موظفيها أو أي شخص آخر لحضور جلسات المجلس البلدي والتكلم فيها •

مادة ١٢ ــ لا تعتبر الجلسات قانونيـة الا بحضور أكثرية الأعضاء المطلقة واذا لم يحصل النصاب خلال ثلاث جلسات متوالية يدعى الاعضاء الى جلسة رابعة تكون قانونية اذا بلغ عـدد الاعضاء الحاضرين فيها الخمسة •

مادة ١٣ ــ يمكن لرئيس البلدية ان يطلب بصورة استثنائية من المجلس البلدي ان يتناقش قبـل كل شيء فى مسألة تتطلب درسا عاجلا وله ان يمنع المناقشة فى مسألة خارجة عن جدول الأعمال واذا وجد معارضة له فى ذلك فيمكنه رفع الجلسة •

مادة ١٤ ــ تتخـذ قرارات المجلس البلدي بأكثرية أصوات الاعضاء الحاضرين •

يجري التصويت بطريقة الاقتراع العلني واذا تساوت الأصوات فيكون صوت الرئيس مرجحا الا فى حالة الاقتراع السري ويلجأ الى الاقتراع السري كلما طلب الرئيس أو ثلث الأعضاء ذلك وعند وقوع اختلاف بين فى وجهات النظر بين الرئيس والمجلس فى أمر هام من أمور البلدية فان للرئيس الحق بتأجيل اتخاذ القرار بشأنه الى جلسة ثانية •

مادة ١٥ ــ يضع مدير البلدية بموافقة رئيس البلدية بيانا باعمال كل جلسة ويبلغـه الى رئيس البلدية وأعضاء المجلس البلدي قبل (٢٤) ساعة من انعقادها وينظم لكل جلسة ضبط تمهيدي يدون فى سجل خاص ويسجل فى الضبط تاريخ افتتـاح الجلسة وأسماء الحاضرين من الأعضاء والغائبين كمـا انه يجب أن يذكر فيه نص القرارات التي اتخذها فى الجلسة وأسماء الموافقين عليها والمخالفين وأسباب مخالفتهم •

مادة ١٦ ــ يقرأ ضبط الجلسة السابقة الذي يكون قد أعد بصيغته النهائية فى بدء الجلسة التي تليها ويمكن ان ينقح الضبط المذكور أثناء قراءته ثم ينشر على أنه يمكن فى الحالات المستعجلة تنظيم الضبط واقراره أثناء الجلسة • تنسخ المحاضر فى سجل خاص مرقم ويوقعه بالاضافة عـلى أعضاء المجلس مدير البلدية ورئيس ديوانها •

مادة ١٧ ــ يمكن للمجلس البلدى أن يعين لجانا ينوط بها درس المسائل التي تعرض عليه لدرسها •

مادة ١٨ ــ يمكن للادارة اعطاء نسخة مصدق عليها من مدير البلدية عن كل قرار من قرارات المجلس البلدي أو عن كل قرار من قرارات الرئيس أو المدير اذا قضت الضرورة بذلك •

البقية على صفحة ١٢

ادارة الأشغال العامة

١ — عطفا على قرار مجلس الانشاء القاضي بايقاف أعمال مصنع البيوت الجاهزة تدريجيا ، فقد طلب سكرتير عام ادارة الأشغال العامة من المسؤولين الحاق العمال الكويتيين الفنين باعمال الورشات الأخرى والاستغناء عن خدمات الموظفين والعمال غير الكويتيين الذين لا تستفيد الادارة من خدماتهم •

٢ — تقرر انهاء أعمال السادة أ فروين مدير عام مصنع البيوت الجاهزة وجي • كرين مهندس ميكانيكي ورش المصنع وجي • ويليامز مدير اعمال المصنع وذلك بسبب ايقاف مصنع البيوت الجاهزة نهائيا•

٣ — أعيد السادة المهندس الميكانيكي بشير شما المنتدب للعمل في مصنع البيوت الجاهزة والسيد محمد حموده محاسب المصنع الى دوائر الاشغال العامة وباشرا عملهما بتاريخ ١٢/١٢/١٩٥٤ اما السيد عبد الرزاق الخميس مناظر عام المصنع فقد تقرر نقله الى مصنع الطابوق الجيري •

٤ — يوالي سكرتير عام ادارة الأشغال العامة ابحاثه مع المختصين حيث يعتزم رفع تقرير مفصل الى مجلس الانشاء في جلسته القادمة حول وضع مصنع الخشب بالشويخ ومصنع برتيلي للبلاط •

٥ — قاربت لجان جرد المستودعات العامة والفنية ومصانع الحكومة الانتهاء وستقدم تقاريرها الى الادارة العامة في نهاية هذا الاسبوع •

٦ — نظرت لجنة المناقصات المركزية بالعطاءات التالية وقررت احالتها على المتعهدين الذين تقدموا بأخفض الاسعار : —

مواصفات العمل

. مناقصة ردم الجزر والأرصفة بالشامية شركة البنايات والمقاولات العربية ١٩٨٠٠ •

مناقصة تسوية موقع في بلوك رقم (٣) منطقة (و) شركة البنايات والمقاولات العربية ٢٦٢٢٠

مناقصة بناء ٤١ بيتا بالمقوع الحاج احمد البنا ١٢/٢٥٥٢١٩٥

مناقصة بناء ١٠٠ بيت نموذج ٢ بالمنطقة •

(و) قسم ١ الشركة الكويتية اللبنانية الصناعية للمقاولات ٥/١٩٢٠١٦١ •

مناقصة بناء ١٠٠ بيت نموذج ٢ منطقة •

(و) قسم ٢ شركة جنرال سنسد كيت التجارية ١٩٥٦٥٠٧ •

مناقصة بناء ١٠٠ بيت نموذج ٢ منطقة •

(م) قسم ١ شركة البنايات والمقاولات العربية ١٢/١٩٣٠١٨٤•

مناقصة بناء ١٠٠ بيت نموذج ٢ منطقة •

(م) قسم ١ شركة البنايات والمقاولات العربية ١٢/١٩٣٠١٨٤•

مناقصة بناء ١٠٠ بيت نموذج ٢ منطقة •

(م) قسم ٢ شركة البنايات والمقاولات العربية ١٢/١٩٣٠٨١٤•

٧ — لقد تم توقيع الاتفاقية فيما بين ادارة الأشغال العامة وشركة المقاولات والتجارة وباشرت الشركة المذكورة اعمالها لتكملة المدينة الجامعية بالشويخ وبدأت بتصوين الارض واعداد الرسومات والمخططات لجميع المباني التي ستشيد على قطعة الارض المذكورة هذا وستسلم الشركة جميع المباني والانشاءات في منتصف عام ١٩٥٦•

٨ — يوالي المفتش العام اجتماعاته ومباحثاته مع رؤساء الدوائر الفنية والجهات المختصة حول المشاريع الانشائية لعام ١٩٥٥ ومتى تم تحضير ذلك سيرفع تقريره الى مجلس الانشاء للمصادقة عليه •

٩ — تتعاون الادارة العامة والدوائر الفنية على تحضير مشروع الميزانية لعام ١٩٥٥ وستشمل المشاريع الانشائية العامة التي يصادق عليها مجلس الانشاء •

١٠ — ينوى المفتش العام رفع اقتراحاته وتواصيه الى اللجنة التنفيذية العليا حول التعديلات التي يقترح ادخالها على مشروع « الملاك » الموضوع من قبل لجنة الملاك بخصوص ملاك المهندسين•

أخبار متفرقة

انشاء دار للمطبوعات

تقرر انشاء دار للمطبوعات تضم مطبعة للحكومة على احدث طراز وقد طلب من مجلس الانشاء القيام بوضع التصاميم لانشاء البناية اللازمة لهذه الغاية وفيما يلي قرار اللجنة التنفيذية العليا •

قررت اللجنة التنفيذية العليا (قرارات ٦٢ — ٤٠) انشاء دائرة حكومية تسمى دائرة المطبوعات تتولى طبع ونشر الجريدة الرسمية وجميع المطبوعات الحكومية على ان تزود بمطبعة حديثة تجلب بطريق المناقصة •

توزيع قسائم السكن في منطقة « ب »

جرى عصر الاربعاء ١٥ — ١٢ — ٥٤ الاقتراع على توزيع قسائم السكن في المنطقة المذكورة حيث وزعت ١٢١ قسيمة وسيتم اختيار القطع حسب ترتيب الاقتراع بعد مصادقة مجلس الانشاء هذا وسننشر في عدد الاسبوع القادم موعد دعوة الفائزين لاختيار القسائم •

ادارة المعارف وكارثة الامطار

جاءنا من ادارة المعارف بحث مفصل عما قامت به الدائرة من جهود مشكورة في اسعاف المنكوبين نكتفي بالتنويه عنه حيث في نية الادارة المذكورة طبع كراس يشتمل على جميع ما بذلته من جهود ويتضمن الكراس كافة الاحصاءات والبيانات اللازمة •

ميزانيات الدوائر

بعثت ادارة المالية بتاريخ ١٩ — ٩ — ١٩٥٤ لجميع الدوائر الحكومية لتعد ميزانيتها التقديرية لعام ١٩٥٥ بموجب نماذج خاصة من قبل المالية وقدتم استلامها لميزانيات الدوائر التالية : —

الجمارك ، والمالية ، والميناء ، والمحاكم ، والصحة ، والكهرباء ، والأيتام ، ومصنع تقطير الماء •

وهذه الميزانيات تحت الدرس للتصديق عليها • وتأمل ادارة المالية استلام جميع الميزانيات قبل نهاية العام الحالي لتصادق عليها في الشهر الأول من عام ١٩٥٥ •

بلاغ رقم ١

رغبة فى المساهمة فى حل ازمة السكن والتخفيف من اضرار الامطار واشراك الشعب فى المساهمة فى هذا المجهود ؛ قررت اللجنة انه على جميع مالكي بيوت الايجار الاسراع باصلاح بيوتهم بشكل يؤمن سلامة المستأجر .

وعلى المستأجرين مراجعة دائرة البلدية فيما اذا تأخر المالك عن تصليح بيته .

رئيس لجنة التعمير
جابر العلى الصباح

بلاغ رقم ٢

يعلن الى جميع من تعرضت بيوتهم لاضرار الامطار وهم غير قادرين على اصلاحها وحالت دونهم موانع عن الالتجاء الى المدارس أن يتقدموا الى لجنة التعمير بخطاب يحوى جميع التفصيلات عن تلك الاضرار وانواعها ومواقع بيوتهم .

رئيس لجنة التعمير
جابر العلى الصباح

بلاغ رقم ٣

قررت لجنة التعمير اسناد جميع اعمال التصليح والانشاء للبيوت المتضررة من الامطار فى مناقصات عامة لذلك يرجى ممن يرغب الدخول فى هذه المناقصات ان يتقدم لتسجيل اسمه لدى لجنة التعمير ومقرها فى مجلس الانشاء .

رئيس لجنة التعمير
جابر العلى الصباح

رسائل القراء

ترحب ادارة الجريدة بالرسائل التي ترد اليها من القراء والمنطوية على النقد النزيه والتوجيه الصحيح الى ما فيه الصالح العام .

كما انها ترحب بكافة الاسئلة والاستعلامات التى ستحال الى جهات الاختصاص للاجابة عليها ؛ وعلى صاحب الرسالة ان يذكر اسمه وعنوانه بوضوح ، وكل رسالة لا تستوفي هذه الشروط تهمل .

من ادارة الجريدة اعلان رقم ـ ٢

ان ادارة الجريدة بحاجة الى خدمات موظف قدير سبق ان قام بمهمة الاشراف على طبع وتبويب المجلات والصحف مدة لا تقل عن ثلاث سنوات . وعلى طالب الوظيفة مراعاة الشروط الاتية : ــ

اولا : ــ الا يزيد عمره عن خمس واربعين سنة .

ثانيا : ــ ان يكون مزودا بشهادة حسن السيرة مصدقة من قبل دائرة رسمية .

ثالثا : ــ ان يقدم نسخا من الوثائق التى تثبت ما لديه من خبرة .

تعنون الطلبات الى مدير ادارة الجريدة . وينتهي القبول فى موعد اقصاه اليوم الخامس عشر من شهر يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٥٥م .

بلاغ رقم ٤

يرجى من جميع القادرين ممن لجأوا الى بيوت الحكومة الاسراع فى اجراء التصليحات اللازمة لبيوتهم وذلك استعدادا لاخلاء بيوت الحكومة لتنفيذ المشروع الذي بنيت من اجله هذه البيوت .

رئيس لجنة التعمير
جابر العلى الصباح

بقية ديوان المحاسبة

اذا لم يقتنع المراقب فانه يرفض التأشير بالصرف، فيرفع الامر لوزير المالية الذى يتخذ قراره النهائي . فاذا كان العكس وصدق المراقب بالصرف فانه يؤشر بذلك فى سجل المصروفات المعتمدة .

على انه بجانب ذلك تقوم رقابة بواسطة الادارة العامة للميزانية بالمالية تمتد الى الوزارات الاخرى لاحكام المراقبة الحسابية والقرارات الادارية المتعلقة بها .

اما محكمة الحسابات فى فرنسا فتقوم بالرقابة بعد الصرف . ويرجع اصل هذه المحاكم وتاريخها الى سنة ١٧٨٩ حيث أنشئت فى فرنسا ثلاث عشرة محكمة « حسابات اقليمية » وفى سنة ١٧٩٠ صدر مرسوم من الجمعية التأسيسية بانشاء محكمة المحاسبين ثم فى سنة ١٧٩٥ تكونت (لجنة الحسابات الأهلية) التـي أصبحت محكمة مستقلة للرقابة على الحسابات بمقتضى قانون ١٦ سبتمبر سنة ١٨٠٧ ومنذ ذلك الحين أخذ نظام المراقبة فى فرنسا أدوارا مختلفة حتى استقر وأصبح يتولى المراقبة فى فرنسا ديوان يطلق عليه محكمة الحسابات Cour des Comptes وقد نظم هذه المراقبة ما لا يقل عن ستين قانونا ومرسوما فى خلال مدة قرن ونصف تقريبا .

وكان أول قانون صدر بانشاء محكمة الحسابات هذه فى سنة ١٨٠٧ على نحو ما ذكرنا آنفا وتتألف المحكمة وفقا للنظام القضائي المدني العادي من رئيس وعدد من المستشارين ففي سنة ١٩٣٦ كان لها ثلاثة رؤساء و ١١ مستشارا اولا و ٥٤ مستشارا ثانيا و ١٨ مراقبا من الدرجة الأولى و ١٣ مراقبا من الدرجة الثانية ثم أدخل بعد ذلك تعديل اقتضاه التوسع فى العمل .

وتسير محكمة المحاسبة فى أعمالها طبقا لنظام داخلي تضعه بنفسها ولها ان تعدل فيه . وتسير فى أعمالها وفقا للنظام القضائي وجميع قضاة المحكمة غير قابلين للعزل وفى هذا ضمان لاستقلالها .

ويتضمن اختصاص المحكمة مراجعة حسابات جميع الهيئات من مصالح الدولة الكبرى الى جميع اقسام وادارات الوزارات ولهذا الاختصاص مظهران مختلفان فهو من جهة سلطة قضائية ومن جهة أخرى رقابة مالية . وتباشر المحكمة سلطتها القضائية باصدار احكام عن موقف رؤساء الحسابات حيال الخزانة العامة بعد مراجعة المصروفات والايرادات ولهذا الاجراء مراحل ثلاثة كما يأتي :

المرحلة الأولى ــ تقديم الحسابات ــ وذلك بأن يرسل رؤساء الحسابات حساباتهم السنوية مشفوعة بالمستندات الى وزارة المالية « الادارة العامة للحسابات » فى خلال الثلاثة الأشهر التالية لنهاية السنة فتتولى مراجعتها مراجعة أولية عادية ثم تقوم بترتيبها واعدادها للمراجعة . حيث ترسل الى محكة الحسابات .

المرحلة الثانية ــ فحص الحسابات وذلك بأن يقوم المستشارون المقررون والمراقبون بمراجعة كشوف الحسابات وكذلك المستندات وهذه المراجعة تتناول على الاخص عمليات الايرادات والمصروفات الواردة فى الحسابات للتحقق مما اذا كان رئيس الحسابات قد وافق على تحصيل جميع الايرادات والمطلوبات المستحقة للدولة وانه لم يتجاوز الاعتماد المرخص به . ويدون نتيجة هذا الفحص فى تقرير يشتمل على بيان الزيادة والعجز اللذين قد يظهران فى بنود الحسابات كل منهما على حدة ، كما يشتمل على الملاحظات التي تظهرها مقابلة المحصل فعلا بما كان يجب تحصيله والتعليق عليها وكذلك مقابلة المنصرف فعلا بالاعتمادات المقررة وهذا التقرير هو الذي تستند اليه المحكمة فى محاكمة المسؤولين عن التصرفات .

المرحلة الثالثة ــ وهي اصدار الحكم ــ هي ان تصدر المحكمة قرارا عن كل حساب وهي لا تخلي المحاسب من المسئولية الا اذا كان الحساب صحيحا أو اذا برر ما قد يكون هنالك من عجز أو زيادة بأسباب تقتنع بها المحكمة .

وتباشر المحكمة الرقابة عن طريق

البقية على ص ١٥

بقية قانون البلدية

مادة ١٩ ــ كل عضو دعي الى الاجتماع وتخلف عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون سبب يراه المجلس مشروعا يعتبر مستقيلا بقرار يتخذه رئيس البلدية .

تقدم استقالة عضو المجلس البلدي الى رئيس البلدية وتصبح نهائية اذا لم تسحب خلال خمسة عشر يوما من تقديمها اليه .

مادة ٢٠ ــ اذا شغرت عضوية المجلس البلدي بسبب وفاة أحد الاعضاء أو استقالته أو أي سبب آخر يرجع فى ملء الشاغر الى احكام قانون الانتخاب .

مادة ٢١ ــ يمكن حل المجلس البلدي بقرار يتخذ من الحاكم أمير البلاد وذلك فى حالة تجاوز المجلس على اختصاصاته رغم انذاره أو اهماله القيام بالواجبات المفروضة عليه وفق القانون أو امتناعه فى خلال أربع جلسات متواليات عن المناقشة فى احدى القضايا بصورة نظامية وأخيرا اذا نقص عدد الاعضاء الى درجة لم يمكن معها فى خلال أربع جلسات متواليات من ادراك النصاب القانوني لأي سبب من الاسباب .

مادة ٢٢ ــ اذا حل المجلس أو استقال جميع أعضائه فيدعى الناخبون خلال شهر واحد الى انتخاب مجلس غيره .

(يتبع)

التقرير الشهري لناظر التفريغ لشهر نوفمبر ١٩٥٤

عدد البواخر التي وصلت خلال الشهر	٣٣ باخرة
الحمولات الواردة عليها	١٩٥٢٥ طن
المتبقي على البواخر من الحمولات فى بداية نوفمبر	١٣٩٤ طن
أكياس اسمنت	٧٣٧٧
الحمولات المفرغة خلال شهر نوفمبر	
بضائع مختلفة	١١٧٢٧
	١٩١٠٤ طن
المتبقي من الحمولات على البواخر فى بداية ديسمبر	١٨١٥ طن
الحمولات المفرغة فى الميناء	١٤٢٦٣ طن
الحمولات المفرغة على رصيف الشويخ	٤٨٤١ طن
عدد البواخر التي استعملت رصيف الشويخ طوال الشهر	٤ بواخر
أعلى نسبة للتفريغ اليومي على رصيف الشويخ	٩٥٤ طن
أعلى نسبة للتفريغ اليومي من البواخر فى الميناء	١٧٩٤ طن
توقف العمل بسبب العوامل الجوية (٢/١ ١٠٧ ساعة)	٢/١ ٤ يوم
المعدل اليومي للتفريغ	٦٣٧ طن
المعدل اليومي للتفريغ بعد خصم أيام توقف العمل	٧٤٩ طن
أطول مدة تأخر فيها تفريغ البواخر المحملة بالبضائع المختلفة	٢ يوم

ملاحظات

ان الحمولات المفرغة خلال شهر نوفمبر تشير الى هبوط فى شحنات الواردة من البضائع المختلفة وازدياد فى كمية الاسمنت . ولم يستنفد الميناء كل طاقته المستطاعة فى اعمال التفريغ فى أي وقت خلال الشهر . ولقد عاق المطر الغزير اعمال التفريغ كثيرا فى الأيام الأخيرة من الشهر .

ولقد اتصل بعلم الميناء ان ثلاث شحنات كبيرة من الاسمنت ستصل فى شهر ديسمبر ، وسوف لا يحدث أي تأخير فى تفريغ هذه البواخر حيث انها ستصل فى أوقات متباعدة ، وقد أصبحت مساحات التخزين فى المستودعات ضيقة خلال الشهر الماضي ، وسيواجه الميناء صعوبات جمة فى تخزين البضائع فى الأيام المقبلة اذا لم تسحب البضائع الموجودة فى المستودعات .

البواخر المنتظر وصولها من ١٨ ــ ١٢ لغاية ٢٤ ــ ١٢

اسم الباخرة	حمولتها بالأطنان	اسم الوكيل	الجهة التي أبحرت منها	تاريخ وصولها
دراخنفلس	٩٣٥	محمد البحر	المانيا	١٧ ــ ١٢
هوج سلفر يم	١٠٠	عبد الرحمن البحر	أميركا	١٨ ــ ١٢
ايفاران	٢٤٠	كرى منكنزي	النرويج	١٩ ــ ١٢
سنكب	٥٥٨	عبد الرحمن البحر	هولندا	٢٠ ــ ١٢
انبون مارو	٤٩	كرى مكنزي	اليابان	٢١ ــ ١٢
كارسيا كا	٧٥٠٠ (اسمنت)	يعقوب القطامي	رومانيا	٢٢ ــ ١٢
دارا	ــ	كرى مكنزي	العراق	٢٣ ــ ١٢
انجانو	؟	عبد الرحمن البحر	بلجيكا	٢٣ ــ ١٢
دمرا	؟	كرى منكنزي	الهند	٢٤ ــ ١٢

بواخر غادرت فى الاسبوع الماضي

اسم الباخرة	تاريخ مغادرتها	اسم الباخرة	تاريخ مغادرتها
بنجال	٩ ــ ١٢	رادجا	١٦ ــ ١٢
لوردرخت	١١ ــ ١٢	داريسا	١٦ ــ ١٢
دواركا	١٠ ــ ١٢	رجستان	١٧ ــ ١٢
داريسا	١١ ــ ١٢	لاهنك	١٧ ــ ١٢
تشيابا	١٢ ــ ١٢	دارا	١٧ ــ ١٢
كيب فرانكلين	١٣ ــ ١٢	جيارا	١٧ ــ ١٢
لاو	١٤ ــ ١٢		

صندوق بريد الجريدة ١٩٣

بقية الكويت في صحف العالم

في عدد أول ديسمبر سنة ١٩٥٤ م أن شركة A I O تقوم الآن بالتنقيب عن البترول على مسافة عشرين ميلا من الحدود العراقية ، وينتظر ان تظهر نتيجة هذا التنقيب في القريب العاجل .

وتقول الجريدة السابقة في عدد ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٤ م تحت عنوان

رسوم النفط في الكويت
محادثات بشأن شروط جديدة

من المعلوم أنه ربما تجرى في القريب العاجل مباحثات بين سمو أمير الكويت وشركة نفط الكويت ، وهذا بشأن اعادة النظر في مواد اتفاقيات رسوم النفط التيعقدت في عام ١٩٥١ م .

ويبدو أن هـذه المحادثات ستدور حول محاولة تعديل هذه المواد بحيث تتلاءم مع ما جد من تطورات في دول الشرق الاوسط المنتجة للبترول ، وخاصة ايران بعد اتفاقية الزيت التي وقعها (الشاه) في ٢٩ اكتوبر من العام الحالي .

تصميم غلاف الجريدة

بعد ان تمت الموافقة على اصدار الجريدة كان لا بد ان تظهر بغلاف مناسب يرمز الى وضع الكويت التقليدي والى نواحي النشاط فيه وعلى هذا الأساس كتبت ادارة الجريدة الى ادارة المعارف وطلبت منها اصدار تعميم لكافة مدرسي الرسم والفنون الجميلة لكي يشتركوا بمسابقة وضع الغلاف مقابل مكافأة مالية للفائز وبعد فترة وجيزة تسلمت الادارة اثنين واربعين منها ثمانية عشر من المدرسة الثانوية بالشويخ فاز ثلاثة منها والادارة تتقدم بالتهنئة للفائزين وبالشكر لكافة المساهمين

بقية المحاكم

جعفريان مختصان بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية الخاصة بالشيعة .

وتوجد لجنة تجارية تنظر في الخصومات التي تنشأ بين التجار، ويتوقف بدؤها في نظر القضية على رضا الخصمين بتحويل القضية اليها ، فاذا ارتضياها وحكمت صدق رئيس المحاكم على حكمها فيصبح نافذا ، لان الاحكام تصدر باسم الرئيس ، وله الحق في تعديل الحكم قبل تنفيذه. وتوجد هناك لجان أخرى ليست دائمة، ولكنها تؤلف عند الحاجة من ذوى الخبرة والمعرفة ، للنظر في القضايا التي تنشأ بين أهل الحرف المختلفة .

وهناك مجال للتمييز ويكون هذا بواحدة من اثنتين ، اما احالة الدعوى – برضا الخصمين – على احد رجالات الكويت هو الشيخ يوسف بن عيسى القناعي الذي ظل فترة طويلة يمثل الجهة الوحيدة للتمييز ، وقوله فاصل فيما يرى من دعوى . واما ان تحال الدعوى الى مجلس قضائي من قضاة المحكمة السبعة برئاسة رئيس القضاة الشرعي : الشيخ محمد كامل الشمسي ، ومن هؤلاء القضاة أربعة مصريون وثلاثة كويتيون ويعتمد القضاة في أحكامهم على (مجلة الاحكام العدلية الشرعية) فاذا لم يجدوا فيها حكما يناسب القضية فصلوا فيها على مذهب الامام مالك .

هذه عجالة عن محاكم الكويت في ماضيها وحاضرها ، اما محاكم الكويت في مستقبلها فهذا ما سنتناوله في مناسبة قادمة ان شاء الله .

مر عمر بن الخطاب بصبيان يلعبون وفيهم عبد اللهبن الزبير فهربوا منه الا عبد الله : فقال له عمر مالك لم تهرب كما هرب أصحابك ، فقال عبد الله : يأمير المؤمنين لم أكن على ريبة فاخافك ولم يكن الطريق ضيقا فأوسع لك .

ادارة البلدية

تعميم اداري رقم ٣٤ ــ ٥٤

عطفا على التعميم الأداري رقم ٣٢ ــ ٥٤ الصادر بتاريخ ١٢ ــ ٤ ــ ١٣٧٤ ــ ٧ ــ ٢ ــ ١٩٥٤ واعتبارا من يوم الأحد المصادف ١٧ ربيع الثاني ١٣٧٤ الموافق ١٢ ديسمبر ١٩٥٤ تكون أوقات العمل فى ادارة البلدية من الساعة السابعة والنصف صباحا حتى الواحدة والنصف بعد الظهر فيما عدا يوم الخميس حيث ينتهي العمل فى الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا .

مدير البلدية

تحريرا فى ١٧ ربيع الثاني ١٣٧٤

الموافق ــ ١٢ ديسمبر ١٩٥٤

ادارة الاوقاف العامة

وافق المجلس على انشاء مسجدين الأول قرب بوابة الجهرا من الجهة الشمالية والثاني قرب المقبرة القبلية . كما قرر بناء المساجد القديمة وهي ــ مسجد المناعي ، بن حمدان ، براحة مبارك ، بن بحر ، الفرضة ، الحداد ، علي بن شملان ، مرزوق الداود البدر ، ملا احمد العبد الله النومان .

قرر المجلس هدم مسجد الجهرا وبناءه من جديد على ان يبحث عن بضعة اماكن مناسبة فى وسط البلدة المذكورة لبناء المسجد الجديد .

قرر المجلس بناء مسجد شرقي السالمية على الأرض الموهوبة من الشيخ ناصر صباح الناصر الصباح .

وافق المجلس على بناء مسجد فى النقرة حسب رغبة سكانها بعد تكليف اللجة المختصة باختيار الارض المناسبة .

ناقش المجلس رصيد عام ١٩٥٥ وقدره مليونان ونصف المليون وقد رؤي ان تقدم الدائرة التقديرات على ضوء ما صرف فى هذا العام ١٩٥٤ ثم تجري الاضافات المنتظرة على ان يقدم مع التقديرات المطلوبة دخل الدائرة من العقارات

اعلان رسمي
محاكم الكويت

ليكن معلوما انه استنادا الى الامر الصادر من صاحب السمو حاكم البلاد المعظم فى ٣٠ اوكتوبر ١٩٥٤ بأنه لا يعفى من رسوم البيوت والأراضي الا الدوائر والجهات الرسمية وللاطلاع حرر هذا الاعلان .

التوقيع
رئيس دائرة التسجيل
جابر العبد الله الصباح

بقية ديوان المحاسبة

اتصالها بالادارات والوزارات المختلفة ثم ترفع تقريرا سنويا بالمناقصات وما تراه من اقتراحات ووسائل لعدم الوقوع فى مخالفات او تكرارها كما يتضمن هذا التقرير اقتراحات المحكمة عن النظام المالي العام فى البلاد .

ويمتاز النظام الفرنسى بما يأتى

١ ــ استقلال واسع النطاق

٢ ــ تعمل المراقبة عادة عن طريق المراجعة بعد الصرف فى مركز المحكمة اما اشتراك المحكمة فى المراجعة قبل الصرف فمحدود .

٣ ــ تتناول المراجعة جميع حسابات الدولة ومصالحها واداراتها والهيئات التى تتبعها .

٤ ــ للمراقبة سلطة قضائية .

٥ ــ التقرير السنوى الذى تقدمه المحكمة والمتضمن التوجيهات العامة ايضا بالنسبة للاخطاء والنظام المالي .

وقد اخذ على هذا النظام انه يؤخر باجراءاته القيام بالمراقبة فى اول الامر ولكن الاجراءات التي اتخذت بعد ذلك والاهتمام بسرعة انجازها واعادة تنظيم محكمة الحسابات من وقت لاخر قد سد هذا النقص .

البقية فى العدد القادم

الكويت اليوم

جريدة رسمية اسبوعية

تصدر صباح كل يوم سبت

ثمن النسخة الواحدة

٤ آنات

الاشتراك السنوى

فى الداخل عشر روبيات

فى الخارج جنيه استرليني

او ما يعادله .

التلفون ٥٧٤ / ٤٦٣

العنوان البرقي : « اليوم »

جميع المراسلات تعنون الى ادارة الجريدة فى

بناية الشايع

قرب البنك الوطني

الشارع الجديد

الكويت ــ بلاد العرب

اعلان رقم ٣

تعلن ادارة الجريدة الرسمية بأنها أسندت الى السيد عبد اللطيف العمر وظيفة مخبر للجريدة فيرجى من المسؤولين فى كافة الدوائر الرسمية تسهيل مهمته .

مدير ادارة الجريدة الرسمية

اعلان رقم ٤

ترجو ادارة الجريدة الرسمية من كافة المسؤولين فى الدوائر الرسمية تزويدها بجميع المعلومات والبيانات التي لديها بصورة دائمة مستمرة على ألا يتأخر وصولها عن موعد غايته يوم الثلاثاء ظهرا من كل اسبوع .

اعلان رقم ٥

تعلن ادارة الجريدة أنها بحاجة الى مخبر مهمته الاتصال بالدوائر الحكومية وتزويد الجريدة بما يهمها من الاخبار ، على أن يكون كويتيا ، قد اجتاز الصف الثاني ثانوى على الاقل .

اعلان رقم ٦

تعلن ادارة الجريدة أنها بحاجة الى خدمات موظف كويتي سبق له العمل فى شؤون المحاسبة وامانة الصندوق فمن يجد فى نفسه الكفاءة فليراجع ادارة الجريدة مستصحبا معه الوثائق اللازمة .

اعلان رقم ٧

تحتاج ادارة الجريدة الى كاتب يجيد مسك الملفات والسجلات وسبقت له خبرة بهذا النوع من العمل مستصحبا معه الوثائق اللازمة .

اعلان رقم ٨

تعلن ادارة الجريدة « الكويت اليوم » انها ترغب فى تشييد بناية على احدث طراز لتكون دارا لطباعة الجريدة الرسمية وغيرها من المطبوعات الحكومية كما تحتوى أيضا على غرف للمحررين والمصححين ومقرا للادارة . فعلى الراغبين فى الاشتراك فى هذه المناقصة تقديم التصاميم واسعار البناء مع ذكر الزمن اللازم لتشييد البناية المذكورة على ان لا يتأخر موعد تقديم هذه العروض عن ١٥ فبراير ١٩٥٥ .

ولزيادة الايضاح يرجى مراجعة ادارة الجريدة .

اعلان رقم ٩

تعلن ادارة جريدة الكويت اليوم انها ترغب فى جلب أحدث أنواع المطابع (صف وطباعة روتاتيف) مع كامل المعدات بالاضافة الى مصنع زنكغراف وآلة تخريس الخ... فعلى وكلاء المطابع الراغبين فى الاشتراك فى هذه المناقصة تقديم العروض مع الكتالوجات والأسعار الى ادارة جريدة الكويت اليوم فى موعد لا يتجاوز ٣١ يناير ١٩٥٥ .